المضرة والفعل الذي يقتضي خبر الواحد المنع منه ولا يكون مضرا في الدنيا ولا بد وان
يكون مضرا في الآخرة والا لم يكن الحذر ممكنا ولا معنى لمضرة الآخرة الا العقاب فاذا كان يجوز
حال عدم عنه وجب ان يكون بحال يترتب العقاب على فعله ولا معنى لقولنا خبر الواحد حجة
الا هذا القدر الثالث ان قوله تعالى لعلهم يحذرون وان لم يقتض وجوب الحذر فلا اقل من
ان يقتضي حسن الحذر وذلك يقتضي جواز العمل بخبر الواحد والخصم ينكره فصار محجوجا به
قوله لم لا يجوز ان يكون المراد الفتوى قلنا للوجهين المذكورين احدهما انا لو حملناه عليه لزم
تخصيص القوم بغير المجتهد قوله ولو حملناه على الرواية لزم تخصيصه بالمجتهد قلنا لا نسلم
فان الخبر كما يروى للمجتهد فقد يروى لغير المجتهد بل الاخبار لغير المجتهد ان يتمسك به ولكن
ينتفع به من وجوه اخر منها انه ينزجر من فعله ويصير ذلك داعيا له الى الرجوع الى المفتي ويسأل
عنه ويطلع على معناه الوجه الثاني انا نحمله على القدر المشترك قوله يكفي في العمل به
ثبوته في صورة واحدة قلنا الجواب عنه من وجهين الاول انه رتب وجوب الحذر على مسمى
الانذار الذي هو القدر المشترك فوجب كون هذا القدر المشترك علة للحكم فوجب ان
يكون الحكم ثابتا اينما ثبت هذا المسمى الثاني ان قبل ورود هذه الآية اما ان يقال
كان الامر بقبول الفتوى واردا او ما كان واردا فان كان واردا لم يجز حمل هذه الآية عليه
والا لما كان ذلك تكرارا من غير فائدة وان قلنا انه كان واردا وجب حمله على الصورتين
والا لتطرق الاجمال الى الآية وهو خلاف الاصل قوله لم لا يجوز ان يكون المراد من الانذار
رواية اخبار الاولين قلنا الجواب عنه كما تقدم على السؤال الاول قوله لم قلت كل ثلاثة
فرقة قلنا لان الفرقة في اصل اللغة فعلة من فرق كالقطعة من قطع او قطع وكل شيء
حصلت التفرقة والتفريق فيه كان قطعة ولذلك من بين الخشبة يقال فرقتها فرقا فاذا
كان كذلك فالفرقة يقع على كل واحد من الاشخاص حقيقة الا انا خصصناها في هذه الآية
بالثلاثة حتى يمكن خروج الطائفة عنها فوجب ان يبقى حقيقة في الثلاثة قوله اصحاب
الشافعي فرقة واحدة قلنا ذلك لانهم بحسب المذهب امتازوا عن غيرهم ولاجل هذا الافتراق
سموا فرقة واحدة اما بحسب الشخص فهم فرق قوله لانه تعالى اوجب على كل فرقة ان يخرج
منها طائفة للتفقه ولا يجب ذلك على كل ثلاثة قلنا ترك العمل به في حق هذا الحكم فيبقى
معمولا به في الباقي قوله لم لا يجوز ان يكون المراد ان ينذر مجموع الطوائف قومهم قلنا هذا
باطل لقوله اذا رجعوا اليهم لانه لا يجوز ان يقال رجع الى ذلك الموضع الا بعد ان
كان فيه ومعلوم ان الطائفة من كل فرقة ما كانت في غير تلك الفرقة ولا يمكن ان يقال كل
طائفة رجع الى كل الفرق بل انما يمكن رجوعها الى فرقتها الخاصة قوله الضمير في قوله
ولينذروا والنكير ضمير الواحد والاثنين قلنا هذا التعبير لانه تعالى قابل مجموع الطوائف
بمجموع القوم فيتوزع البعض على البعض قوله لم قلت انه يدل على وجوب الترك بذلك
الخبر قلنا لما تقدم فوا وجب عليه الترك في الحال ليستفتي ان كان عاميا وليتامل

الا بالصورتين

مثل ان كان يا مجتهد قلنا هذا باطل لان العامي لا يجوز له الاقدام على الفعل الا بعد ان يعلم اولا
جواز ذلك الفعل من جهة المفتي ومتى علم الفتوى لم يجب عليه الاستفتاء مرة اخرى اما المجتهد
فان كان خبر الواحد حجة عليه فهو المطلوب وان لم يكن دليلا لم يجب عليه التوقف لانعقاد
الاجماع على ان الذي لا يكون دليلا لا يمنعه عن فعل ما ثبت له جواز فعله بدليل مستقل والله اعلم
المسلك الثاني لو وجب في خبر الواحد ان لا يقبل لما كان كون المخبر الفاسق غير مقبول
معللا بكونه فاسقا لكنه معلل به فلم يجب في خبر الواحد ان لا يقبل واذا لم يجب ان لا يقبل جاز
قبوله في الجملة وهو المقصود بيان الملازمة ان كون الراوي واحدا امر لازم لشخصه المعين يمتنع
خلوه عنه عقلا واما كونه فاسقا فهو وصف عرضي يطرأ ويزول واذا اجتمع في المحل
وصفان احدهما لازم والآخر عرضي مفارق وكان كل واحد منهما مستقلا باقتضاء الحكم
كان الحكم حاصلا بسبب ذلك اللازم وتحصيل الحاصل مرة اخرى محال فيستحيل استناد
ذلك الحكم الى ذلك المفارق مثاله يستحيل ان يقال الميت لا يكتب لعدم الدواة والقلم
عنده لان الموت لما كان وصفا لازما وكان مستقلا بامتناع صدور الكتابة عنه
لم يجز تعليل امتناع الكتابة بالوصف العرضي وهو عدم الدواة والقلم وانما قلنا انه معلل
به لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت عقيب كونه
فاسقا والحكم المرتب على الوصف المشتق المناسب يقتضي كونه معللا بما منه الاشتقاق
ولا شك ان الفسق يناسب عدم القبول فثبت بما ذكرنا ان خبر الواحد لو وجب ان لا يقبل
لامتنع تعليل ان لا يقبل خبر الفاسق بكونه فاسقا وثبت انه معلل به فخبر الواحد لا يجب
ان لا يقبل فهو اذن مقبول في الجملة ومن الناس من تمسك بالآية على وجه آخر وهو انه تعالى
امر بالتثبت اذا لم يوجد مجيء الفاسق فاذا جاء غير الفاسق ولم يتثبت فاما ان يجب الرد
وهو باطل والا كان خبر العدل اسوأ حالا من خبر الفاسق وهو باطل بالاجماع فيجب القبول وهو
المطلوب المسلك الثالث السنة المتواترة وهو ما روي انه عليه السلام كان
يبعث رسله الى القبائل لتعليم الاحكام مع ان كل واحد من اولئك الرسل ما كانوا بالغين حد
التواتر واعترض ابو الحسين البصري بسؤال واحد فقال كان يبعثهم الى القبائل للفتوى او
لرواية الخبر الاول م والثاني ع بيانه ان العوام في القبائل كانوا اكثر من المجتهدين وكانت
حاجتهم الى الفتوى اشد من حاجتهم الى من يروي لهم خبرا يجتهدون به وبالجملة فبيان هذا
الاحتمال ليس اظهر لان الاتيان بتمام الدلالة على قطع هذا الاحتمال حتى يتم الاستدلال
المسلك الرابع العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة
فيكون العمل به حقا انما قلنا انه مجمع عليه بين الصحابة لان بعض الصحابة عمل بالخبر
الذي لا يقطع على صحته ولم ينقل عن احد منهم انكار على فاعله وذلك يقتضي حصول الاجماع
وانما قلنا ان بعض الصحابة عمل به لوجهين الاول وهو انه روي بالتواتر ان يوم السقيفة
لما احتج ابو بكر رضي الله عنه على الانصار بقوله عليه السلام الائمة من قريش مع انه مخصوص بعموم
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قبلوه ولم ينكر عليه احد ولم يقل

فلا تحصيل الحاصل ... ان كان حاصلا ... موجب اللازم الحكم وحينئذ المفارق ... لما كان حاصلا